رول

جلسة النطق بالأحكام

الإثنين 1-11-2021

.1	53/20ق	السيد/ عبد السلام ناجي	ضد	السـيـد/ مـدير عـام الهيئـة العربيـة للطيران المدني (بصفته)
.2	55/9ق	السيد/ غيث نبيه الملقي	ضد	الأمين العـام لجـامعـة الـدول العربيـة (بصفته)
.3	53/26ق	السيد/ أحمد إسماعيل حجاج	ضد	الأمين العـام لجـامعـة الـدول العربيـة (بصفته)
.4	53/14ق	السيد/ كرم محمود خليل	ضد	الأمين العـام لجـامعـة الـدول العربيـة (بصفته)
.5	55/1ق 55/4ق	السيد السفير/ محمد الربيع	ضد	الأمين العـام لجـامعـة الـدول العربيـة وأخرين بصفتهم
.6	54/18ق	السيد/ رؤوف عبد الحفيظ هلال	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته) مـدير عـام المنظمـة العربيـة للتنميـة الإدارية (بصفته)
.7	55/10ق	السيد/حمزة سعد محمد علي	ضد	- رئيس البرلمان العربي (بصفته)
.8	50/26ق	السيدة/ ضحى مصطفى عمارة	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية وأخرين (بصفتهم)
.9	53 /13ق	السيد/ مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني	ضد	السيد/ محمد لحظانة
.10	54 /7ق	السيد/ د. محمد فرغلي	ضد	رئيس الأكـاديميـة العربيـة للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)
.11	55/14ق	السيدة/ إنجي محمود خليل	ضد	رئيس الأكـاديميـة العربيـة للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)
.12	54 /24ق	السيدة / ألاء مدحت الروبي	ضد	مـدير عـام منظمـة المرأة العربيـة (بصفتها)

.13	26/ 54ق	السيد/ محمد عبد السلام عبد السلام	ضد	مـدير عـام منظمـة المرأة العربيـة (بصفتها)
.14	22/ 54ق	السيد/ أحمد أبو المجد الطحلاوي	ضد	مـدير عـام منظمـة المرأة العربيـة (بصفتها)
.15	21/ 54ق	السيد/ شادي حامد	ضد	مـدير عـام منظمـة المرأة العربيـة (بصفتها)
.16	23/ 54ق	السيد/ علي محمد فتحي أبو المحاسن	ضد	مـدير عـام منظمـة المرأة العربيـة (بصفتها)
.17	12/ 56ق	السيدة/ مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته) السيدة/ سها عثمان
.18	52/32ق	السيد/ علي محمد عادل عامر	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)
.19	53/15ق	السيدة/ منى عبد القادر الميرغني	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)
.20	53/23ق	السيدة/ ظبية خميس المهيري	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)
.21	54/16ق	السيد/ محمد إبراهيم أحمد الشريف	ضد	- مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني (بصفته) - الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 53/20 ق قضائية

المقامة من:

السيد / عبد السلام ناجي

ضـــــد

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بصفته

الوقائع:

وحيث أن الوقائع تتحصل في أن المدعى أقام هذه الدعوى طالباً في ختامها: -

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

ثالثا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، والحكم بإلغاء القرار رقم 2018/39 والصادر في 2018/2/20 بإنهاء خدمته، وما يترتب عليه من آثار مالية على الأخص صرف الرواتب المستحقة له منذ صدور هذا القرار حتى عودته إلى عمله بالهيئة، وكذلك الحكم له بتعويض قدره عشرة آلاف دولار مقابل الأضرار الأدبية التي أصابت المدعى من هذا القرار.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 2018/2/20 أصدر السيد مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني القرار رقم 2018/39 بإنهاء خدمته.

وبتاريخ 2018/2/28 تظلم من قرار إنهاء خدمته لما انطوى عليه من تعسف في استعمال السلطة وصدوره دون سند قانوني يبرره، وبعد فوات مدة الستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه مما يعتبر بمثابة رفض للتظلم بادر بإقامة هذه الدعوى.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه قيامه على غير سند من الواقع والقانون ذلك أنه بخصوص المخالفة الأولى وهي جمعه بين وظيفته بالهيئة ووظيفة أخرى هي عمله كمحاسب، فقد وعد بتقديم وثيقة تفيد شطب اسمه من السجل التجاري، كما أنه بالنسبة للمخالفة الثانية وهي تسريبه معلومات خارج الإدارة فإن تلك المعلومات لم تكن سرية، كما أنه بالنسبة لمخالفة استغلال وظيفته في ترقية نفسه فإنها غير صحيحة.

وقد جاء قرار الإحالة إلى لجنة المساءلة بالمخالفة للمادة رقم (90) الخاصة بالإحالة إلى لجنة المساءلة حيث لم يتضمن قرار الإحالة بيان بالمخالفات للموظف ولم يخطر المدعى بالقرار قبل أسبوع من الموعد المحدد وكذا المادة رقم (91)

خامسا: وفقاً للمادة (85) إجراءات المساءلة من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، حيث أوجبت أن يكون المحقق في درجة أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق أو أقدم منه في الدرجة – وقد تم مخالفة هذه الفقرة حيث أن درجة المحقق هي ملحق أول في حين أن درجة المدعى سكرتير ثان.

واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات المشار إليها.

ثم عاد وقرر في مذكرته أمام المحكمة بطلان القرار المطعون فيه لعدم احالته أولاً للجنة المساءلة.

وقد أودع مفوض المحكمة تقريره الأول والذى انتهى فيه الرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى، وقررت حجزها للحكم، قم قررت إعادتها للمرافعة لإرفاق صورة واضحة من محضر التحقيق واستكمال المستندات.

وحيث أنه تم استيفاء المطلوب وأودع المفوض تقرير تكميلي صمم فيه على رأيه السابق.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، من ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أن موضوع الدعوى يخلص في أنه بتاريخ 2018/1/2 صدر قرار مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني رقم 2018/1 بالتحقيق مع المدعى لما نسب إليه من:

1. ممارسة مهام محاسب معتمد بمكتب خارجي للحسابات باسمه طبقاً للوثيقة الرسمية المرفقة.
2. تسريب معلومات لجهات وأشخاص خارج الإدارة العامة وبدون تخويل.
3. استغلال وظيفته كمسؤول للشؤون الإدارية والمالية للاستفادة من ترقيات وتسويات غير نظامية.

4. تزوير توقيع المدير العام السابق للهيئة العربية للطيران المدني للاستفادة من تسويات مالية غير مستحقة.

وإذ سئل المدعى عما نسب إليه من ممارسة مهام محاسب معتمد بمكتب خارجي للحسابات باسمه بالمخالفة لنص المادة (2/6) من الأنظمة واللوائح الخاصة بالمنظمات المتخصصة، قرر أنه محاسب معتمد بسجل اللائحة الوظيفية للمحاسبين المعتمدين منذ عام 2006 والإدارة التابعة كانت على علم بذلك والإدارة المالية على علم بذلك منذ أكثر من عام، كما قرر أن الحظر الوارد بنص المادة (2/6) من الأنظمة واللوائح الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم جواز الجمع بين وظيفته مقرراً أن ذلك لا يتعارض مع مواعيد العمل في الإدارة العامة.

وإذ سئل عما نسب إليه من قيامه بتسريب معلومات لجهات وأشخاص خارج الإدارة العامة وبدون علمها وباطلاعه على الوثائق وهي عبارة عن ايميلين مرسلين لجهات خارجية، قرر بأنها موجهة للجنة المنظمات للتفسير والمتابعة وأنها لا تعد تسريبا للمعلومات وأنه لا يمكنه آخذ موافقة الهيئة على إرسال هذه الإيميلات حتى لا تكون خصما وحكما.

وإذ سئل عما نسب إليه من استغلال وظيفته كمسؤول للشؤون الإدارية للاستفادة من ترقيات وتسويات غير نظامية، قرر أنه محاسب بالهيئة منذ 1999م، قرر أنه بالنسبة للترقية التي حصل عليها عام 2005 أي بعد تعيينه لست سنوات تقريبا على الرغم من أن اللوائح بالهيئة وقتها كانت تقرر حد أدنى للترقية ثماني سنوات قرر بأن النظام حدد للترقية أربعة سنوات على الأقل، وبالنسبة للترقية التي حصل عليها عام 2008 قرر بأنه حصل عليها بناء على مذكرة من المسؤول الإداري، وعن الترقية عام 2011 أفاد بأن ترقيته تمت وفق الأنظمة واللوائح – وقد رفض التوقيع على محضر التحقيق.

وبتاريخ 2018/2/19 جرى التحقيق مع المدعى لما نسب إليه من توقيعه على إخلاء طرف السيد/ عايش الصواغ المراقب الداخلي تحت الاختبار السابق بالهيئة دون إنهاء إجراءات ترحيل السيارة والمتمثلة بإلغاء البطاقة الرمادية والحصول على اللوحات الدبلوماسية رقم 203 – 11106 وقد تم رفع التحقيق عن الوقائع المنسوبة للمدعى، وبناء على ذلك صدر القرار المطعون عليه.

وحيث أنه بالنسبة لمخالفة الجمع بين وظيفته ووظيفة اخرى خارج المنظمة المدعى عليها، وذلك بالمخالفة للفقرة (د) ثانيا من المادة (6) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ونصها " **يحظر على الموظف الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى خارج المنظمة إلا في الحالات التي يوافق عليها المدير العام كتابة على ألا يتعارض ذلك مع طبيعة ومواعيد عمله في الإدارة العامة**".

وكان الثابت من الأوراق (المستند رقم 3 من حافظة المستندات المقدمة من المنظمة المدعى عليها بجلسة 2019/2/21) أن للمدعى سجل تجاري صادر من المحكمة التجارية بالرباط/ المملكة المغربية رقم 57767 كمحاسب صادرة باسم المدعى/ ناجي عبد السلام والمدعى لا ينكر ذلك، وقد اعترف في التحقيقات بذلك مقرراً أن الإدارة السابقة كانت على علم بذلك، مقراً بعدم اخطاره جهة عمله بذلك رسمياً، الأمر الذي تكون معه تلك المخالفة ثابتة في حقه ثبوتا يقينيا سيما وأن اشتراكه في مكتب محاسبة يدخل في مفهوم ممارسته لوظيفة أخرى.

وحيث أنه بالنسبة لمخالفة تسريب معلومات لجهات وأشخاص خارج الإدارة العامة وبدون علمها بالمخالفة لما هو منصوص عليه بالفقرة (د) ثانيا من الفقرة 6 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ونصها " **يحظر على الموظف إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء قيامه بمهام وظيفته** ". فإن الثابت من أقوال المدعى في التحقيق الذي جرى مع أنه لم ينكر ذلك متعللاً بأنها معلومات ليست سرية مع أن المعول عليه في ذلك ما تقدره الجهة الإدارية (المنظمة المدعى عليها) في مدى اعتبارها سرية من عدمه بما يتعارض مع الحظر المنصوص عليه ويتعين لذلك التقرير بصحة المخالفة المنسوبة للمدعى.

وحيث أن هذا القدر يكفي لوحده لإصدار القرار المطعون فيه ودون حاجة للتعرض للمخالفات الأخرى فإنه يكون قد قام على أسس سليمة بما يتعين رفض إلغاءه.

ولا ينال من ذلك ما قرره في مذكرته اللاحقة ببطلان القرار المطعون فيه لعدم إحالته للجنة المساءلة قبل إصداره، ذلك ان دفاعه هذا يناقض ما أقر به بصحيفة دعواه من إحالته لتلك اللجنة وتعيبه لإحالته إليها دون اخطاره قبل أسبوع واحاطته بالمخالفات المقرر رغم حضوره وإطلاعه مسبقاً في التحقيق الأولي على المخالفات المنسوبة إليه، هذا فضلاً عن

فإن نص المادة (90) فقرة (2) من اللائحة جرى على انه (يقرر المدير العام إحالة الموظف إلى لجنة المساءلة إذا تبين له في تقرير المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تستوجب العرض على اللجنة)، ولما كانت المخالفتين الأولى والثانية ثابتين في حق المدعى بالمستندات ولم ينكر حصولها مادياً فإنه لا يوجد ما يستوجب التحقيق معه من قبل تلك اللجنة قبل اصدار القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن طلب التعويض حيث أنه انتفى الخطأ فلا محل للحكم له بالتعويض، الأمر الذى يتعين معه رفض دعواه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 55/9 ق قضائية

المقامة من:

السيد / غيث الملقي

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

السيد/ الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية بصفته

الوقائـع:

تتلخص الواقعة محل النظر في أن المدعي (الملتمس) بتاريخ 2020/8/16 أقام إلتماسه الماثل بصحيفة حاصلها أنه أقام الدعوى رقم 49/17 ق بتاريخ 2020/8/16 بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة يطلب الحكم:

أولاً: قبول التماس إعادة النظر للتقرير في خلال المواعيد القانونية المقررة بموجب نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ثانيًا: وفي الموضوع: إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب طبقاً للتعديلات التي أقرها الأمين العام بتاريخ 2011/3/6 وليست المؤرخة في 2009/9/9 مع مراعات خصم ما سبق صرفه وذلك أسوة بزملائه الصادر بشأنهم أحكام في هذا الصدد.

وبسط الملتمس إلتماسه أنه بتاريخ 2005/3/5 إلتحق بالعمل لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوظيفة خبير سياسي وبتاريخ 2011/11/1 أحيل على التقاعد لبلوغه السن القانوني (62 سنة) وقامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحساب مكافأة نهاية خدمته وفقاً للنظام الذي أقره الأمين العام بتاريخ 2009/9/9 بواقع مرتب شهر عن كل سنة بالنسبة للخمس سنوات الأولى من الخدمة وشهرين بالنسبة للمدة التي تليها، وليس وفقا للنظام الذي أقره بتاريخ 2011/3/6 الذي يقضي باحتساب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية، ولم يبدي المدعي أي اعتراض في حينه.

وقد جرى تحضير الإلتماس على الوجه المبين بمحاضر الجلسات أمام هيئة مفوضي المحكمة وقد أرفق الملتمس (المدعي) حافظة مستندات وصورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 47/12ق، وفي جلسة 2021/3/16 طلب الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عدم قبول الالتماس ورفضه موضوعاً لعدم انطباق أي حالة من الحالات التي تطلبها القانون وضم الدعوى رقم 49/17ق.

ثم قدم الطرفان في جلسة 2021/10/26 مرافعاتهم النهائية وتقرر في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة 2021/11/1.

المحكمة

ولما كانت حقيقة طلبات المدعي وفقا لسلطة المحكمة في تكييف الطلبات هي الحكم بقبول التماسه شكلاً، وفي الموضوع إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 49/17ق وعدم الإعتداد به.

وعن الشكل: فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الإلتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ".

وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه في الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى بمراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث أن ما أستند إليه المدعي بإلتماسه وجود الغبن الشديد فإن ذلك لا يعتبر واقعة حاسمة كان يجهلها المدعي حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وليست من الوقائع الحاسمة التي استقر القضاء والفقه عليها.

وحيث انتفى وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلبها المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بضرورة توفرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون الالتماس الماثل قد جاء على غير سند من القانون متعيناً بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة (53) فقرة (2) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلا ، وبرفضه موضوعًا ، ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 53/26 ق قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد إسماعيل حجاج

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الوقائع

بعريضة مودعة قلم الجدول بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2018/11/11 أقام المدعي هذه الدعوى طالبا في ختامها: -

1- الحكم بصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي عن الفترة من 1997/1/1 وحتى 1999/6/30 والتي كان يعمل بها بالمياومة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة السابق الإشارة إليه.

2- الحكم بإعادة المبلغ المستقطع من المدعي عند تحويل مكافأة نهاية خدمته الى حسابه بالبنك.

3- على سبيل الاحتياط الكلي تصحيح المبلغ المستقطع من المدعي وفقاً لصحيح القواعد الحسابية والقانونية.

4- الحكم بتعويض قدره عشرة آلاف دولار عن الأضرار المادية والمعنوية التي اصابته وكذلك المصاريف واتعاب المحاماة. وذلك وفقاً للأسباب التي وردت بعريضة الدعوى.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام مفوضي المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وأودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أحقية المدعي في صرف مكافأة شهر عن كل سنة عن الفترة من 1997/1/1 وحتى 1999/9/3 ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، من ثم فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الطلب الأول المتعلق بصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي الفترة من 1997/1/1 وحتى 1999/6/30 فإن الثابت من الأوراق وهو مالم تنكره الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ان للمدعي مدة خدمة بالمياومة من 1997/1/1 وحتى 1999/6/30 ذلك أن الثابت من مستندات الأمانة العامة أنها طلبت في 1996/6/20 الاستعانة بخدمات المدعي مما يقطع

بوجوده في العمل الفترة السابقة التي يدعيها بالمياومة اعتباراً من 1997/1/1 وحتى 1999/6/30 من ثم يكون قد توافر في شأنه مناط استحقاق صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنة خدمة قضاها بنظام الأجر اليومي (المياومة) خلال الفترة المشار إليها وهو ما درجت عليه احكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. (على سبيل المثال الدعوى رقم 12 لسنة 47ق بجلسة 2017/5/2).

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني والثالث المتعلق بإعادة المبلغ المستقطع من مكافأة نهاية الخدمة وتصحيح المبلغ وفقاً للقواعد الحسابية والقانونية.

فإنه بخصوص ما يثيره المدعي من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتها على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يستحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة3 منه على ضرورة خصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديد في ذلك وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عما يثيره المدعي من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف)

وكان الثابت بالأوراق أن المدعي لم يكن يتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينه بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا له هذين البدلين ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحه، ولا يجوز له من بعد الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما عليه بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم يكن يتمتع بها، ويرفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

وحيث إنه عن طلب المدعي تصحيح مقدار المبلغ المستقطع منه وفقاً لصحيح القواعد الحسابية والقانونية، وذلك على سند أنه كان يتعين خصم 7% على مقدار البدل في كل مرحلة من مراحل زيادته وليس على أساس آخر زيادة، فإنه غير سديد ذلك أن القرار رقم 7135 الصادر في 2009/9/9 قد نص على أنه يعتبر الراتب الأخير – الأساسي + غلاء المعيشة بالمقر شاملاً بدل المعيشة بالمقر- الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لاحتساب المكافأة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب أيضاً.

(حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 51/14 ق بجلسة 2019/11/28)

وحيث أنه عن طلب التعويض فإن قوام ذلك هو الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وإذ تبين عدم وجود خطأ من جانب الإدارة ومن ثم ينتفي سبب التعويض ويتعين رفض هذا الطلب فضلا أن المدعي أجيب لطلبه الأول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: أحقية المدعي في صرف تعويض يعادل مكافأة شهر <u>عن كل سنة</u> عن الفترة من 1997/1/1 وحتى 1999/6/30.

ثانيا: رفض الدعوى فيما عدا ذلك ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. خالد الخضير

والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانه

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 53/14 ق قضائية

المقامة من:

السيد / كرم محمود خليل

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الوقائع:

بتاريخ 2018/4/4 أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة (قلم الجدول) طالباً في ختامها **أولا:** قبول الدعوى شكلاً، **ثانياً:** في الموضوع أصليا واحتياطياً صرف كافة مستحقاته المالية على اختلاف مسمياتها وتعويض المدعي على النحو المبين بصحيفة الدعوى.

وقد تحددت جلسة 2018/10/158 لنظر الدعوى، وقد جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/9/24 أودعت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية وذلك على أسا أن تاريخ علم المدعي بواقعة التظلم في موضوع النزاع المطروح في الدعوى كان في تاريخ نهاية خدمته في 2018/4/21 ولم يقدم التظلم إلا في 2017/11/12 مما يعد معه التظلم قد أقيم بعد المواعيد المقررة فيضحى التظلم والدعوى غير مقبولين شكلاً.

وبتاريخ 2019/10/10 قدم الحاضر عن المدعي مذكرة رداً على ما أثارته الأمانة العامة للجامعة من عدم قبول الدعوى لعدم التظلم خلال المواعيد المقررة وذلك على سند أن تاريخ علم المدعي بواقعة النزاع المطروح في الدعوى كان بتاريخ 2017/11/12 وقدم حافظة مستندات طويت على الالتماس المقدم لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وقد جرى حجز الدعوى للتقرير بجلسة 2021/1/12 مع التصريح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهرين، ولم تقدم ثمة مذكرات أو مستندات خلال الأجل المضروب. وبجلسة المحكمة بتاريخ 2021/10/26 تم حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد سماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإن الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية وذلك على أساس أن تاريخ علم المدعي بواقعة التظلم في موضوع النزاع المطروح في الدعوى كان في تاريخ نهاية خدمته في 2015/4/21، فالثابت أن المدعي سبق له أن أقام الدعوى رقم 50/29 ق وقد صدر فيها الحكم بتاريخ 2016/1/29 بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني والمقرر، وأمرت بمصادرة الكفالة.

والثابت من واقعات الدعوى المشار إليها – طبقاً للتكييف القانون الصحيح لطلباته – قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 7/1 المؤرخ 2015/1/13 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله مع صرف كافة مستحقاته المالية.

وحيث أن الثابت من المستندات المودعة في الدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/1/13 وعلم به المدعي بتاريخ 2015/4/21 وتظلم منه بذات التاريخ ومضت ستون يوما من تاريخ التظلم دون رد من المدعى عليه فيما يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم ومن ثم كان يتعين على المدعي رفع دعواه خلال تسعين يوما من تاريخ علمه السالف برفض التظلم طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وإذ لم يقم المدعي دعواه إلى بتاريخ 2015/11/18 فإنه يكون قد أقام دعواه بعد الميعاد القانوني المقرر.

لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن المدعي أقام الدعوى الماثلة في 2018/4/4 بصرف كافة مستحقاته المالية على اختلاف مسمياتها وتعويض المدعي على النحو المبين بصحيفة الدعوى، وكان الثابت أن واقعة نهاية خدمته في 2015/4/21 ولم يقدم التظلم إلى في 2017/11/2 مما يعد معه التظلم قد أقيم بعد المواعيد المقررة فيضحى التظلم والدعوى غير مقبولين شكلا، ولا يغير من ذلك قيام المدعى برفع هذه الدعوى والتظلم إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بزعم أن تاريخ علمه بواقعة النزاع المطروحة هو 2017/11/12 ذلك أن الثابت علم المدعي بقرار إنهاء خدمته في 2015/4/21 وتظلم منه بذات التاريخ ومضت ستون يوما دون رد وتقاعسه عن رفع الدعوى إلا بعد المواعيد المقررة سواء في الدعوى الماثلة أو الدعوى السابقة ومن ثم فإن الدفع المبدى من الأمانة العام يكون في محله متعيناً قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية المقررة، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري

والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانه

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعويين رقم 55/4ق

ورقم 55/1ق قضائية

المقامة من:

السيد السفير / محمد محمد إسماعيل الربيع

ضـــــد

1- السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية (بصفته)

3- وزير مفوض/ مدير إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية (بصفته)

4- وزير مفوض / مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بجامعة الدول العربية (بصفته)

5- الممثل القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (بصفته)

الوقائـع:

وحيث أن الوقائع تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى رقم 55/1 ق طالباً في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بقبولها من حيث الشكل وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي الذي أصدره سيادة المعلن إليه الأول بالامتناع عن وقف عرض موضوع تمديد مدة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته التي ستعقد خلال الفترة من 2-2020/2/6 مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وقال المدعي شرحا لدعواه أن مجلس الوحدة الاقتصادية يتمتع باستقلال في شئونه الإدارية والمالية وعدم خضوعه للوصاية الإدارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأنه ليس عضواً في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ولا يسري ولا يطبق الأنظمة واللوائح التي تطبقها تلك المنظمات العربية المتخصصة وأن القرار الذي صدر بتمديد مدة الطالب قد أصبح حصينا من السحب والإلغاء.

وأضاف بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك حق التعقيب على القرارات التي يصدرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لأن المجلس الأخير لا يخضع لأي وصاية إدارية من المجلس الاقتصادي، واختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات المشار إليها.

وبعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2020/6/17 أقام المدعي الدعوى رقم 55/4 ق طالباً في ختامها أولاً بصفة مستعجلة قبول هذه الدعوى من حيث الشكل وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، ثانيا في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاضي:

1- بإلغاء القرار الخاص بالتمديد بصفة استثنائية لأمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لمدة سنتين، لمخالفته للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ولقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا الخصوص، والنظام الداخلي لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

2- ضرورة التزام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتطبيق النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة أسوة بكافة المنظمات العربية، والتأكيد على خضوع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لولاية كل من: لجنة التنسيق العليا للعمل العربية المشترك ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة

عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي بياناً لدعواه أن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أصدر القرار رقم 1815/د/108 بأغلبية الأصوات بتاريخ 2019/6/20 بمد ولاية الأمين العام الحالي للمجلس (الطالب) لمدة سنتين أي حتى يونيو 2022 وقد تحفظ على هذا القرار كل من جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية وبناء على ذلك تم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدر القرار المطعون فيه.

وقد قام الطالب بالتظلم إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/9/4 وإذ مضت ستون يوما بغير أن يتلقى رداً مما حدا بالطالب إقامة الدعوى رقم 55/1ق أمام هذه المحكمة.

ونعى الطالب على القرار المطعون فيه على الأوجه الآتية:

أولا: أن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أقدم مؤسسة عربية منبثقة عن مجلس الجامعة العربية، فقد تأسس بموجب اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي تم التوقيع عليها عام 1957 وملاحقاتها المرفقة بالاتفاقية التي تمت في يونيو 1962 والبين من هذه الاتفاقية أنها لم تخضع المجلس للوصاية الإدارية أو المالية لأي جهاز من أجهزة جامعة الدول العربية حيث نصت المادة السابقة من تلك الاتفاقية على أن: 1- يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالي وإداري ويكون لها ميزانية خاصة. 2- يضع المجلس نظامه الداخلي والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له.

الأمر الذي يؤكد أن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ليس من المنظمات العربية المتخصصة وأنه هيئة دائمة (شمولية) مستقلة عن المنظمات العربية المتخصصة.

ثانيا: من المعلوم أن السوابق والعرف من المصادر التي تحكم أعمال المنظمات الدولية وهذه السوابق تشهد بتمديد ولاية أكثر من موظف دولي انتهت مدة ولايته، وبعض هذه السوابق صدرت عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والبعض الآخر صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: هناك (حقيقة واقعية) وهي أن الدول العربية الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس جميعاً أعضاءً في مجلس الوحدة الاقتصادية، وأن جميع الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية ليس جميعا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومن ثم فإن نقض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار أصدره مجلس الوحدة الاقتصادية العربية معناه تغليب إرادة دول على إرادة دول أخرى ذات سيادة وهو الأمر الذي لا يتفق مع أبسط قواعد القانون الدولي العام.

رابعاً: أن القرار الذي أصدره مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تاريخ 2019/6/20 بتمديد مدة ولاية الطالب كأمين عام لمدة سنتين قد مضى على صدوره أكثر من ستين يوماً فإنه أصبح حصيناً من السحب والإلغاء.

وأختتم الدعي صحيفة دعواه بالطلبات المشار إليها.

وحيث أن مفوض المحكمة أودع تقريره والذي انتهي فيه الرأي إلى إلغاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما تضمنه من إلغاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية الصادر في 2019/6/20.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى حسب الثابت بمحاضرها ودفع الحاضر عن الجامعة بعدم اختصاص المحكمة، واحتياطياً برفض الدعويين، وقررت المحكمة حجز الدعويين للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

من حيث أن كل من الدعويين استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن التعرض للشق الموضوعي يغني عن الشق المستعجل:

أولاً: بالنسبة للدعوى رقم 55/1 ق والمتضمنة طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف عرض موضوع تمديد مدة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه لما كان الثابت من خلال ما ورد في الدعوى رقم 55/4 ق أنه قد تم عرض هذا الطلب فعلاً على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأتخذ قراره بهذا الشأن بإلغاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية – وهو محل الطعن في تلك الدعوى – فإن طلب وقف عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يعد له جدوى مما تقضي معه المحكمة بعدم قبول اهذه الدعوى لزوال المصلحة.

وحيث أنه بالنسبة للدعوى رقم 55/4 ق والتي يطلب فيها المدعى إلغاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية بالتمديد له استثنائياً.
فإنه بالنسبة لدفع الجامعة العربية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإن المحكمة تشير أن مدى هذا الدفع يكون مداه قاصراً عليها.

وحيث أن البين – وعلى نحو ما سيرد لاحقاً – أن الدعوى تتعلق بإحدى المنظمات التي تقع تحت مظلة الجامعة العربية فإن اختصامها يكون صحيحاً، مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث أنه لموضوع الدعوى وبالنسبة لطلب المدعى بإلغاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية التجديد لمدة سنتين على سند عدم تبعية اللجنة الأخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي عدم اختصاصه بالتعقيب على قراره.

فإنه لما كان الثابت أن إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية قد تم الموافقة عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (85) في دورته الرابعة بتاريخ 1957/6/3، وبالتالي فإنه يعد احدى المنظمات التي تكون تحت مظلة ذلك المجلس.

وكانت اتفاقية الدفاع العربية المشترك والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 فقرة (1-3) بتاريخ 2009/2/12 قد نصت على (التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة تنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة المرجعية القومية لمؤسسات العمل المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.

وكان قد صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1770 بتاريخ 2009/2/12 بالموافقة على اعتماد الأنظمة واللوائح والنماذج التالية بالصيغة المرفقة:

- النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- اللائحة التنفيذية الموحدة للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

كما نص على إلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الخاصة بموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمعمول بها حالياً مع نهاية يوم 2009/3/31، وعلى أن يبدأ تطبيق هذه الأنظمة واللوائح الجديدة اعتباراً من تاريخ 2009/4/14.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم (1608) الدورة رقم (77) بتاريخ 2016/2/16، أولاً: التأكيد على الالتزام بما ورد في اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة وأنظمتها الأساسية فيما يتعلق بمدة ولاية المدراء العامين والمدراء المساعدين وعدم قانونية أي قرار أو إجراء يتجاوز المدة المحددة بهذه الاتفاقيات.

ولما كان الثابت اصدار مجلس الوحدة الاقتصادية قراره بالتجديد للمدعى لمدة سنتين استثناءاً مخالفاً بذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم قانونية التجديد خارج مدة الولاية المقررة فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء قرار التجديد يكون صحيحاً، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بالنسبة للدعوى رقم 55/1 ق بعدم قبولها لزوال المصلحة، وأمرت بمصادرة الكفالة.

ثانيا: بالنسبة للدعوى رقم 55/4 ق بقبولها شكلاً، وفي الموضوع برفضها وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/18 ق قضائية

المقامة من:

السيد / رؤوف عبد الحفيظ هلال

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

السيد/ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بصفته

الوقائـع:

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/8/28 وطلب في ختامها الحكم:

أولا: قبول الطعن شكلاً.

ثانيًا: تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 49/17 ق بجلسة 2015/10/3 طبقاً لمنطوقه فوراً وبدون شروط، مع إلزام المطعون ضدهما بصفتهم بالمصروفات.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه أقام الدعوى رقم 49/14 ق بتاريخ 2014/6/1 بغية الحكم له:

أولاً: قبول الدعوى شكلا،

ثانيا: وفي الموضوع بأحقية المدعي بمقابل مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر عن كل عام خدمة، مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ورد الكفالة.

وبتاريخ 2015/12/3 قضت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (19) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفقاً للتعديلات التي لحقت بها قبل انتهاء خدمة المدعي بتاريخ 2014/2/2 وأمرت المحكمة برد الكفالة.

ورغم مطالبات الطاعن بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر للمدعى عليها إلا أن ذلك لم يتم وأختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات المشار إليها.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعي حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعه وقدم محامي المدعى عليه مذكرات بدفاعه طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعاً.

وقدمت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني انتهى فيه إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لتقاعس المدعي في إقامة دعواه منذ 2018/3/5

وانتهى التقرير أيضاً إلى أن امتناع مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته) عن تنفيذ الحكم يعتبر قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ويتعين الحكم بإلغاؤه .

المحكمـــة

فيما يتعلق بطلب رد الدعوى شكلا لمرور الزمن، وحيث أن الاستمرار في المطالبة بتنفيذ حكم قطعي ونهائي صادر عن المحكمة فإنه لا يسري عليه مرور الوقت عند إقامة الدعوى بإلغاء القرار السلبي بعدم تنفيذ ذلك الحكم بما يتعين عليه الالتفات عن هذا الدفع وتكون الدعوى مقبولة شكلا.

وعن المطالبة بالتعويض عن الأضرار على فرض أنها لحقت بالمدعي نتيجة التأخير في تنفيذ الحكم ، فإن مثل هذه المطالبة سابقة لأوانها لم لم يتم لغاية الآن تنفيذ حكم المحكمة موضوع الدعوى.

حيث أن موضوع الدعوى الأول يتعلق بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم 49/14 ق مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه: " تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ".

والمادة (44) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه " تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به على أن الأحكام الصادر بالإلغاء تكون حجة على الكافة "، وتنص المادة (54) من النظام الداخلي للمحكمة على أن " تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها به".

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن الأحكام التي تقررها العدالة صدوراً من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما أسبغ عليها " قوة الشيء المقضي به " وضرورة المبادة لتنفيذها، وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن، بحث إذا كان الحكم واجب النفاذ يتعين على الأمانة العامة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له.

وحيث ثبت إمتناعها عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو عطلت تنفيذه كان مسلكها مخالفاً للقانون ويتعين إلغاء قرارها السلبي بالإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية رقم 49/14ق. (انظر حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية رقم 50/17ق).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع: إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 49/14ق لصالح المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

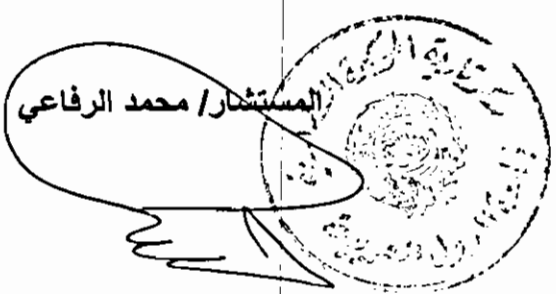

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 55/10 ق قضائية

المقامة من:

السيد / حمزة سعد علي القطراني

ضـــــد

السيد / رئيس البرلمان العربي (بصفته)

الوقائـع :

بعريضة مودعة قلم الجدول بتاريخ 2020/9/29 أقام المدعي هذه الدعوى طالباً في ختامها قبول الدعوى من الناحية الشكلية، ثانيا: إنعقاد اختصاص هيئة المحكمة بنظر الدعوى، ثالثا: الحكم:

1- بإلغاء القرار السلبي بعدم تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالح المدعي وإعادة المدعي إلى درجته الوظيفية التي نص عليها الحكم (مدير إدارة ضمن الفئة الثانية).
2- إلزام المدعى عليه بصرف كامل الفروقات المستحقة للمدعي من تاريخ 2012/1/1 على أساس الفرق بين راتب مدير إدارة وما تم استلامه على أساس أنه أخصائي ثالث.
3- تعويض المدعي بمبلغ ثلاثين ألف دولار عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المدعي وأسرته من جراء تعسف المدعى عليه حيث قام بتخفيض درجته وامتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي.
4- فرض غرامة إلزامية عن عدم تنفيذ الحكم قدره ثلاث آلاف دور عن كل شهر تأخير في تنفيذ الحكم.
5- إلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه أقام الدعوى رقم 48/35 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ضد السيد/ رئيس البرلمان العربي بالطلبات التي وردت بصحيفة الدعوى.

وبجلسة 2015/12/13 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار أهمها إعادة المدعي إلى وظيفته المعين عليها، وهي مراقب مالي، ضمن الفئة الثانية بدرجة مدير والأمر برد الكفالة.

وقام المدعى عليه بصفته بالطعن في الحكم المشار إليها بموجب إلتماس إعادة النظر رقم 51/10ق وقضت المحكمة بجلسة 2017/11/27 أولاً بقبول الإلتماس شكلا ورفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة. ثانيا: بقبول دعوى التفسير شكلا ورفضها موضوعا.

وأضاف بأنه طيلة الفترة الماضية لم يجد آذناً صاغية أو رغبة في تنفيذ الحكم – الأمر الذي دعاه إلى التظلم في 2020/8/16 لعدم قيام جهة الإدارة بالبرلمان بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه حتى الآن ولم يتم الرد على هذا التظلم خلال مدة الستين يوما – الأمر الذي بادر معه بإقامة هذه الدعوى ناعيا على رفضه التنفيذ بأنه بمثابة القرار السلبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم، واختتم عريضة دعواه بالطلبات المشار إليها.

وقد تحددت جلسة 2021/1/12 لنظر الدعوى أمام هيئة المفوضين، وفيها طلب الحاضر عن المدعي إلغاء القرار السلبي بعدم تنفيذ الحكم وباقي الطلبات التي اشتملت عليها عريضة الدعوى

وبجلسة 2021/3/16 طلب الحاضر عن المدعي إعادته بصفته مدير إدارة ضمن الفئة الثانية وصرف مستحقاته اعتبارا من 2011/11/12 وتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم تنفيذ الحكم.

وقرر الحاضر عن البرلمان أن المدعي مازال موجوداً بالخدمة ولم يتم إلحاق أي ضرر مادي به بنقص في رواتبه أو مكافأته وأنه صدر القرار رقم 52 و2017/112 بتعديل الدرجات الوظيفية ولم يضار المدعي بهذا القرار وأنه مازال يعمل مراقب مالي بالبرلمان.

وأن درجته مدير إدارة التي يطالب بها ليست من بين الهيكل الوظيفي للبرلمان وأنه يتقاضى ذات الراتب في الوظيفة التي يعمل بها وأن مطالبة المدعي بالتعويض يجب أن تؤسس على ضرر مادي عير موجود بالأوراق.

وقد تقرر حجز الدعوى للتقرير بجلسة 2021/3/16 ولم تقدم مذكرات أو مستندات خلال الأجل المضروب.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فالثابت أن المدعي تقدم بأكثر من طلب إلى المدعى عليه لتنفيذ الحكم وقد وعدت المدعى عليها بتنفيذ الحكم دون جدوى والثابت أن لجنة شئون الموظفين رأت وجوب تنفيذ الحكم وفقا لما انتهت إليه لجنة الشئون التشريعية (حافظة المستندات المقدمة من المدعي).

ومن حيث أن طلب المدعي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 48/35 ق فإن المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ".

وتنص المادة (44) من النظام الداخلي للمحكمة على أن " تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به على أن الأحكام الصادر بالإلغاء تكون حجة على الكافة "، وتنص المادة (54) من النظام الداخلي للمحكمة على أن " تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها".

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن الأحكام التي تقررها العدالة صدوراً من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة (44) من النظام الداخلي لهذه المحكمة بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة " قوة الشئ المقضي به " بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة إلى تنفيذها فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة (2/11) بأن تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ، كما تضمن النظام الداخلي للمحكمة في المادة (54) بأن تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام هذه المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها به بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن بحث إذا كان الحكم واجب النفاذ يتعين على الأمانة العامة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له ، وتلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة فإن امتنعت الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه كان مسلكها مخالف للقانون، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم مما يحق معه لذوي الشأن الإلتجاء إلى المحكمة الإدارية للجامعة لوقف تنفيذه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت تقدم المدعي بأكثر من طلب لتنفيذ الحكم ووعدت الجهة المدعى عليها بتنفيذه دون جدوى الأمر الذي يكون معه امتناع المدعى عليه بصفته عن تنفيذ الحكم قراراً سلبيا مخالفاً للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك من إعادة المدعي إلى درجته الوظيفية التي نص عليها الحكم وصرف كامل الفروقات المستحقة للمدعي من تاريخ 2012/1/1 على أساس الفرق بين راتب مدير إدارة وما تم استلامه على أساس أنه اخصائي ثالث.

بالنسبة لطلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم فإنه لم يتم تنفيذ الحكم بعد فإن هذا الطلب قد أقيم قبل أوانه مما يتعين رفضه.

وحيث أنه عن طلب المدعي فرض غرامة تهديدية عن كل شهر تأخير فإن ذلك مردود عليه بأن الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام لابد أن تؤسس على نظام قانوني ينص فيه صراحة على ذلك كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر عن مجلس الدولة الفرنسي وهو أمر لم يعالج تشريعيا بعد سواء في القانون الداخلي أو نظام المحكمة الإدارية مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا،

وفي الموضوع: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 48/35ق لصالح المدعي مع ما يترتب عليه من آثار وذلك بإعادة المدعي إلى درجته الوظيفية وصرف كامل الفروقات المستحقة اعتباراً من 2012/1/1 على أساس الفرق بين راتب مدير إدارة وما تم استلامه على أساس أنه أخصائي ثالث، ورفض ما سوى ذلك من الطلبات، وأمرد برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. خالد خضير

والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 53/14 ق قضائية

المقامة من:

الدكتورة / ضحى مصطفى عمارة

ضد:

السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

السيد/ رئيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية (بصفته)

السيد/ الأمين العام للاتحاد العربي لحماية مقدمة الملكية الفكرية (بصفته)

السيد/ عصام الدين أحمد محمود القصاص رئيس فرع الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بمحافظة الإسكندرية (بصفته)

الوقائـع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2015/9/15 أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها أولا قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ومضمونه (رفض التظلم وما ترتب عليه من آثار) للأسباب سالفة الذكر مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يؤدوا للمدعية بالتضامن مبلغ التعويض الذي تقدره المحكمة في ضوء حجم الضرر المادي والأدبي الذي لحق بها.

وقالت شرحا لدعواها أن المدعي الخامس بتاريخ 2011/5/31 بصفته رئيس فرع الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية أبرم مع المدعية بصفتها من أهل الخبرة الفنية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عقداً بموجبه تم تكليفها بإدارة الفرع وعمل اتفاقيات ثنائية بين الفرع والجهات المعنية وكذا السعي لإنشاء أكاديمية مخصصة لدراسات الملكية تكون المدعية شريكاً بها وهذا العقد سارياً حيث لم يتم إنهاؤه بالطريقة المنصوص عليها في البند الرابع من العقد.

وأضافت أنها فوجئت بصورة ضوئية صادرة من الأمانة العامة للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بتاريخ 2014/11/9 – لم يتسنى لها التأكد من صحتها – تشير إلى أن المدعية لا تمثل الاتحاد العربي للملكية الفكرة ولا علاقة بين الاتحاد وبينها، وأنه لا يجوز إنشاء فرع إقليمي في دولة المقر، وأن المدعية خالفت النظام الأساسي، مع العلم بأن قرار إنشاء فرع إقليمي للاتحاد بمحافظة الإسكندرية وبمستندات صادرة عن الأمانة العامة للاتحاد هو قرار المدعى عليه الثاني والثالث وكان بموجب قرار المدعى عليه الثالث رقم 4 لسنة 2018 بعد موافقة المدعى عليه الثاني ومحافظ الإسكندرية.

ونظراً لامتناع الأمانة العامة للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية من استلام أي تعميم من المدعية وكذا الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، فقد آثرت المدعية توجيه إنذار مباشر للمدعى عليه الثالث بتاريخ 2014/2/24 للاستعلام والتأكد من قيام المدعى عليه الرابع بتقديم هذه الإفادة، وما اشتملت عليه من إسناد عبارات تشكل جريمة سب وقذف للمدعية والمعاقب عليها طبقا لنصوص قانون العقوبات. ولم يصلها أي رد من المدعى عليه الثاني بل وصل التعسف في استخدام السلطة لحد أن المدعية ذهبت بشخصها لمقر الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في نهاية شهر يناير من عام 2015 لتقديم تظلم رسمي ولكن إدارة المجلس رفضت استلامه

رسمياً مما دفع الطالبة لإرسال الكتاب موصي عليه بعلم الوصول بتاريخ 2015/2/2 مطالبة في ختامه وطبقاً لنصوص المواد (25) و(26) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشكيل لجنة فض النزاع بين المدعية والمدعى عليه الثالث والرابع ، ورفع الحصانة عن المدعى عليه الرابع لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد لتنفيذ العدالة.

وأضافت أنه قد مر ستون يوما دون أن يصل للمدعية رد حول ما تم من التظلم المقدم من المدعية للمدعى عليه الأول مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى وفقا لنص المادة (9) من لائحة النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وكذلك المادة (17) من لائحة النظام الأساسي التي يشمل اختصاصها كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها، وأضافت بأن قرار المدعى عليه الأول والثاني السلبي برفض التظلم قد جاء بالمخالفة لنصوص اتفاقية المزايا والحصانات لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمر الذي يترتب عليه انعدام أركان القرار الإداري وتحديداً ركن الغاية والباع ، وتصحيح هذا القرار هو والعدم سواء ويستوجب إلغاؤه .

وأضافت بأنه قد أصابها أضرار مادية وأدبية جسيمة جراء مسلك المدعى عليه وطبقا لما هو مستقر عليه قانونا فإن كل خطأ يترتب عليه ضرر يلزم من تسبب فيه بالتعويض، واختتمت صحيفة دعواها بالطلبات المشار إليها.

وقد تحددت جلسة 2015/12/30 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة حيث طلب الحاضر عن الأمانة العامة إخراجها من الدعوى لاستقلالية المنظمة عن الأمانة العامة، كما طلب الحاضر عن مجلس الوحدة الاقتصادية إخراجها من الدعوى ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 2015/11/25 أودع الحاضر عن المدعى عليه الثاني (السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية بصفته) مذكرة طلب فيها عدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الثاني لإقامتها على غير ذي صفة على سند من أنه لا شأن لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنزاع القائم بين المدعية والاتحاد المشار إليه.

وبجلسة 2016/5/17 قدم الحاضر عن المدعى عليها الثالث والرابع (رئيس الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية بصفته والأمين العام للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفته) دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا طبقا لنص المادة (28) بشأن فض الخلافات من اتفاقية

مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية " يرفع أي خلال على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى " وقد نص البند السادس من العقد المبرم أن الاختصاص بنظر أية مناعات بشأنه لمركز القاهرة للتحكيم .

وعلى سبيل الاحتياط دفع بعدم قبول نظر الدعوى بالنسبة إلى كل من المدعى عليها الثالث والربع لانتفاء صفتها في الدعوى وذلك لأن العقد المودع ملف الدعوى خلاف من إيضاح بيان بصدور تفويض من صاحب الحق الأصل المخول إليه سلطة تحرير وإبرام العقود دون أن يشار في ذلك العقد إلى أن الطرف الأول هو مفوض عنهما في هذه الصلاحية أو في تمثيلها في تعيين أو إبرام مثل تلك العقود ومن ثم تنحصر الالتزامات بين المتعاقدين فقد في العقد سند الدعوى فيما تقرر عليه الاتفاق بشكل النزاعات بين طرفين طبيعيين واستبعاداً لصفة الاعتبارية وخاصة الصفة الاعتبارية الدولية لذلك العقد وجواز إعمال نصوص قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 بين طرفي ذلك العقد إذا تمسكت المدعية بطلباتها قبل المدعى عليه الخامس لشخصه وليس بصفته استيفاء لأية حقوق قد تكون ترتبت لها في ذمته الشخصية نتيجة إبرامه وتوقيعه معها لمثل ذلك العقد بالمخالفة للنظام الأساسي لأمانة الاتحاد (خاصة وأن المكتب تم غلقه نهائيا في عام 2012 بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية واستقالة المدعى عليه الخامس) ومخالفته للتعهدات الموقع عليها في 2010/12/29.

كما دفعت المذكرة بانعدام أثر ثبوت علاقة عمل المدعية الدولية طرف الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وبجلسة 2017/7/26 قدم الحاضر عن المدعى عليهما الثالث والرابع مذكرة طلب فيها أصليا عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا رفض الدعوى حيث لم تبين المدعية وجه الخطأ بالنسبة للمدعى عليهما الثالث والرابع ولم تحدد ماهية الضرر الذي لحق بها ولم تحدد مقداره ولم تبين علاقة السببية بينهما، كما أشارت في المذكرة بعدم قبول الدعوى لسقوط حق المدعية بانقضاء المواعيد طبقا لنص المادة (9/ج) من اللائحة للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وذلك لثبوت علمها في 2011/10/20 بقرار الاستغناء عنها وإخطارها رسميا في 2011/10/23 فضلا عن أن تاريخ غلق المكان التي أبرمت مع رئيسه ذلك العقد سند الدعوى عام 2012 بعد استقالة رئيس ومؤسس ذلك المكان وانتهاء عضوية المدعية في يونية 2012 والذي لم

يجدد فيما بعد وانقطاع علاقتها بالاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية تماماً ورغم علمها بذلك كونها لم تتقدم بتجديده – وتقاعسها بعد ذلك وقيامها بالتظلم بعد علمها بالواقعة الأمر الذي يتعين عليه عدم قبول الدعوى لعدم مراعاة المواعيد المقررة.

وبجلسة 2018/11/18 قدمت المدعية مذكرة خلصت فيها إلى أحقيتها في طلب التعويض لتفقد أركان المسئولية التنفيذية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً لنص المادة (163) من القانون المدني وأن المدعى عليه مسئولين فيما بينهم بالتضامن عن التعويض.

وقد تقرر حجز الدعوى للتقرير بجلسة 2021/3/16، ولم تقدم ثمة مذكرات أو مستندات خلال الأجل المضروب. وبجلسة المرافعة 2021/10/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ولما كان من اللازم على المحكمة البحث في مدى اختصاصها بنظر المنازعة ولائياً قبل الدخول في موضوعها باعتبار ولايتها القضائية من النظام العام الذي يجب عليها بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره الأطراف.

ولما كان النظام الداخلي للمحكمة وضح اختصاصها الولائي بنظرها للمنازعات المعروضة عليها، كما نصت على ذلك المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في أن المحكمة تختص " بمنازعات الموظفين والعاملين لدى جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات التابعة لها، ولما كان العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني ولما كانت العلاقة بين المدعية والمدعى عليه ينظمها العقد المؤرخ في 2011/5/31.

ولما كانت ديباجة العقد نصت على: " التعاقد مع الطرف الثاني ليقوم بتقديم خدمات المشورة الفنية وإدارة الفرع وعمل اتفاقيات ثنائية بين الفرع والجهات المعنية بهذا المجال، وتدريس محاضرات بهذا الشأن".

ولما كان البند الثاني من العقد نص على:

- **أولاً** : يلتزم الطرف الأول بسداد نسبة قدرها 20% من صافي دخله الناتج عن كل مؤتمر او دورة تدريبية أو ورش عمل أو غير ذلك يقوم بإعداده الطرف الأول وذلك بعد خصم النفقات اللازمة لتنفيذ أي عمل من هذه الأعمال.

ثانيا: يلتزم الطرف الأول في حال ما إذا تم الاتفاق على تأسيس أكاديمية متخصصة لدراسة الملكية بسداد نسبة قدرها 25% من صافي الأرباح المحققة عن كل سنة دراسية وذلك بعد خصم النفقات عن كل سنة باعتبار الطرف الثاني شريكاً فيها.

ثالثاً: يلتزم الطرف الاول بعدم القيام استغلال أي مخرج علمي أو عملي يقوم بإعداده الطرف الثاني بدون الحصول على موافقته مكتوبة من الطرف الثاني ويتمثل ذلك في أي مذكرات أو كتب يصدرها الطرف الثاني.

فحقيقة العقد بين الطرفين أنه علاقة بين طرفين متساويين فالإدارة لا تعلو إرادة أحدهما على الآخر فليس للمدعى عليها حق الاشراف أو الحق الرئاسي على المدعية، كما أن المقابل ما تؤديه من اشراف واستشاره وغيره مما هو منصوص عليه في العقد ليس أجراً ثابتا وانما هو نسبة معينة من الربح .

وبناء عليه فإن طبيعة العلاقة بين الطرفين وما ينشئ عنها من خصوماً لا تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مما تكون معه هذه المنازعة خارج الاختصاص الولائي لهذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري

والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانه

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 55/13 ق قضائية

المقامة من:

السيد / مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني (بصفته)

ضـــــد

السيد / محمد لحظانه

الوقائع

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة بتاريخ 2020/11/5 أقام الملتمس السيد/ مدير المنظمة العربية للطيران المدني هذا الإلتماس ضد السيد/ محمد لحظانه (الملتمس ضده) في الحكم الصادر بجلسة 2019/11/28 والقاضي:

أولاً: الحكم بقبول الدعوى رقم 51/23 ق شكلا، وإثبات تنازل المدعي عن هذه الدعوى.

ثانيًا: الحكم بقبول الدعوى رقم 53/19 ق شكلا.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 67 لسنة 2018 بتاريخ 2015/5/25 فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالمنظمة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما في ذلك إعادة المدعي لعمله وصرف جميع الرواتب المستحقة والمتأخرة له.

رابعاً: رد المطالبة بالتعويض وإلزام المنظمة بالمصروفات ورد الكفالة للمدعي.

وقال الملتمس أن استخلاص المحكمة قد جاء استخلاصاً غير سائغ ويخالف ما تنطق به الأوراق فالحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وذلك لكون المطعون ضده كان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات مؤقتة ليست لها صفة الدوام وفقا لقرار الجمعية العامة (قرار رقم 19- ج ع / 20) القاضي بالتعاقد مع الملتمس ضده كمستشار قانوني بالإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني حسب اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (89) بموجب قرار رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9 والذي تم بموجبه إبرام العقد رقم 2014/19/ م.ع الساري به العمل اعتباراً من 2014/6/16 إلى 2014/12/31، ثم عقد استخدام خبير متفرغ رقم 2014/22/ م.ع بتاريخ 2014/8/12 والذي ألغى عقد الاستخدام المحلي السابق (العقد رقم 2014/19/ م.ع) اعتباراً من فاتح أغسطس 2014 إلى غاية نهاية ديسمبر 2014، ثم عقد استخدام خبير متفرغ رقم 2015/10/م.ع بتاريخ 2015/1/1 والذي يسري به العمل اعتباراً من فاتح يناير 2015 إلى 2015/12/31 فالعقد رقم 2016/02/م.ع بتاريخ 2015/12/29 والذي يسري به العمل اعتبارا من يناير 2016 إلى غاية ديسمبر 2016 حيث قررت الجمعة العامة في دورتها (23) وفقا للقرار رقم 25 إنهاء التعاقد مع المستشار القانوني للهيئة السيد/ محمد ولد لحظانه على أن يسري القرار من تاريخ صدوره والذي بموجبه قام المعني بالأمر بإنهاء إجراءات إخلاء الطرف وفقا للقرار رقم 990 بتاريخ 9 يونيه 2016.

وأضاف الملتمس (المنظمة العربية للطيران المدني) أنه وقبل انتهاء ولاية المدير العام السابق للهيئة تم عقد اتفاق بين الإدارة العامة للهيئة والسيد/ محمد لحظانه يقضي بموجبه العمل كمستشار قانوني، كخبير غير متفرغ، اعتبارا من 2018/1/1 ولغاية 2018/3/31 ثم عين سكرتير ثان مكلف بمكتب المدير العام وذلك دون مراعاة أحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة أو لائحته التنفيذية.

وطلب الملتمس في ختام عريضة الالتماس الطلبات المشار إليها.

وقد تداولت الدعوى أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة وقدمت بشأنها تقريرها المرفق بالأوراق، وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2021/10/26، وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم في جلسة 2021/11/1.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

ولما كانت حقيقة طلبات الملتمس – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 19 لسنة 53 ق (الملتمس فيه)، والقضاء مجددًا بسحب القرار القاضي بإنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث أنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 19 لسنة 53 ق قد صدر بجلسة 2019/11/28 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2020/11/5 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد القانوني، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن المادة (2/11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية تنص على أنه:

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

ومن حيث إن المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

" يقبل الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

" 1- يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلاّ كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الإلتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثيرًا على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة، وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم. (حكم المحكمة فى الدعوى رقم 2 لسنة 51 ق - جلسة 2017/5/2).

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود . بالواقعة الحاسمة . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم،

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة.

(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية.

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وبالاطلاع على الأسباب التى استند إليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه حيث تمسك بأوجه قصور الحكم واستخلاص المحكمة استخلاصاً غير سائغ ومخالف لما تنطق به الأوراق حيث أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وكل ذلك لا يشكل بذاته واقعة حاسمة بالمفهوم الوارد بعجز المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الالتماس الماثل قد بات مفتقراً لهذا الشرط؛ حرياً بالرفض.

ومن حيث إن الملتمس قد أخفق في طلباته، فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلا، وبرفضه موضوعًا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/7 قضائية

المقامة من:

السيد / د. محمد فرغلي

ضـــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع:

حيث أن الوقائع تتحصل في ان المدعى أقام التماس إعادة نظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 5 لسنة 47 ق طالباً في ختامها.

أولا: القضاء بقبول الالتماس شكلاً لتقديمه في الميعاد مستوفياً سائر شروط قبوله.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس إعادة النظر فيه رقم 5 لسنه 47 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها القضاء وللملتمس بالمستحقات المالية المقررة وفقاً لنظم ولوائح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بواقع مبلغ 834.660 دولار وخصم ما تقاضاه الملتمس منه وهو مبلغ 224.248 دولار وإلزام الملتمس ضدهم أداء الفارق للملتمس وهو مبلغ 610.413 دولار.

ثالثاً: احتياطياً ندب خبير متخصص تكون مأموريته الاطلاع على لوائح الأكاديمية وحساب مستحقات الملتمس كما هي مقررة في اللوائح المعمول بها عند انتهاء خدمته في 2011/11/25 أو حسابها بمعرفة الهيئة الموقرة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى ووفقاً للمقرر في اللوائح المعمول بها في الأكاديمية العربية عند انتهاء خدمته في 2011/11/25، وذلك وفقاً للأسباب التي وردت بصحيفة الدعوى،

وحيث أن مفوض المحكمة أودع تقريره والذى انتهي فيه إلى رفض الالتماس.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها ، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

حيث أن حقيقة طلبات الملتمس وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته هي التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 47/5 ق وطلب أصلياً الحكم ببطلان عقد الصلح المؤرخ

في 2019/1/17 الموقع من طرفي الدعوى رقم 47/5 ق للإكراه والغلط ولما تضمنه العقد من شرط عدم رفع أي دعاوى أو مطالبات لدى أي جهة قضائية، ولعدم تقديم الأكاديمية للوائح المحتسب وفقاً لها المستحقات الوارد قيمتها في العقد وما يترتب على ذلك من آثار أخصها حساب المستحقات المالية المستحقة للمدعى، وفقاً لنظم ولوائح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لمعرفة هيئة المحكمة، واحتياطياً ندب خبير متخصص للقيام بحساب المستحقات الخاصة بالمدعى لدى صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق التأمين والمعاشات بالأكاديمية ووفق نظم ولوائح الأكاديمية ومن واقع ملف الخدمة الوظيفية الخاص بالمدعى لامتناع الأكاديمية عن تقديم السند اللائحى والأساس المحاسبي لحساب المستحقات الخاصة به.

حيث أنه بجلسة 2019/11/28، حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس شكلاً مع إلزام الملتمس بالمصروفات والأمر بمصادرة الكفالة.

وأقامت قضاءها على أن الالتماس قدم قبل صدور حكم نهائي قابل للالتماس عليه فإن الالتماس غير مقبول شكلاً وأنه لا يجوز إعادة طرح الموضوع من جديد قبل صدور حكم نهائي، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 47/5 ق بتاريخ 2019/6/10، وأن الالتماس تم تقديمه بتاريخ 2019/8/4 فإنه يكون قد أقيم خلال المواعيد المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الإلتماس شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 5 لسنة 47 ق (الملتمس فيه)، والقضاء مجددًا بصرف المستحقات المقررة له وفقاً لنظم ولوائح الأكاديمية المدعى عليها.

ومن حيث أنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الإلتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 5 لسنة 47 ق قد صدر بجلسة 2019/6/10 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2019/8/4 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد القانوني، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية تنص على أنه :1 – ..... "

2– تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

ومن حيث إن المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

" يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

" 1– يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلاّ كانت باطلة.

2– إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثيرًا على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة ، وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وذلك لأن الأصل في الأحكام

النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود . بالواقعة الحاسمة . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة.
(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.
(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية.
(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وبالاطلاع على الأسباب التى استند اليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه حيث أنه أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين قدم المدعى طلب التنازل عن الدعوى ووافقت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على طلبه وقام المدعى بتوقيع محضرى الاتفاق والصلح وأنه أثناء نظر الدعوى حضر وكيل المدعى وأقر بصحة محضر التنازل الذي تم التوقيع عليه من قبل موكله واستلام مستحقاته.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها وإستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الالتماس الماثل قد بات مفتقراً لهذا الشرط؛ حرياً بالرفض.

ومن حيث إن الملتمس قد أخفق في طلباته، فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الالتماس شكلا، وبرفضه موضوعًا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

مصطفى هشام **المستشار/ محمد الرفاعي**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 55/14 قضائية

المقامة من:

السيدة / إنجي محمود خليل

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

بعريضة مودعة قلم الجدول بتاريخ 2020/11/12 أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها: 1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وتعديل تقرير الكفاية والأداء للتقييم السنوي عن الفترة من 2019/7/1 وحتى 2020/6/30 من تقدير مقبول إلى درجة ممتاز مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وطلب المدعي للأسباب التي وردت بصحيفة الدعوى الحكم لها بالطلبات المشار إليها.

وقد تحددت جلسة 2021/1/13 لنظر الدعوى أمام هيئة المفوضين وتقرر التأجيل لجلسة 2021/3/17 لإتمام إجراءات التصالح.

وبجلسة 2021/9/12 قرر الحاضر عن المدعية إثبات تنازله عن الدعوى حيث قامت الأكاديمية بترقيتها ولم يمانع الحاضر عن الأكاديمية في ذلك.

وتقرر حجز الدعوى للتقرير.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة في 2021/10/16 طلب وكيل المدعية التنازل عن الدعوى لإجابة طلب المدعية بحضور ممثل المدعى عليها الذي وافق على طلب وكيل المدعية بالتنازل.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي موافقة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه لدى نظر الدعوى حضر وكيل المدعية وأكد على تنازل المدعية عن دعواها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن المدعية قررت تنازلها عن الدعوى فإنه يكون مقبولاً لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعية وتصالحها مع المدعى عليها الثانية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعية عن دعواها ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/24 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / ألاء مدحت الروبي

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصل وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بتاريخ 2019/9/15 أقامت المدعية هذه الدعوى بإيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية طالبة في ختامها:

1- بصفة عاجلة أ- ايقاف القرار المطعون فيه واستمرار المدعية على الدرجة السابق تعيينها عليها وصرف مخصصاتها المالية واعادة ما تم خصمه منها بدون وجه حق.
ب- إلزام الجهة المدعى عليها بعدم اتخاذ اية اجراءات بحق المدعية والانتظار لحين الفصل في الدعوى.

2- وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واستمرار المدعية على الدرجة التي كانت معينة عليها، واعادة ما خصم منها بدون وجه حق، وما يترتب على ذلك من أثار.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي أنتهى فيه الرأي بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، حضرت وقررت تنازلها عن الدعوى وقدمت محضر الصلح والحاضر عن الجهة المدعى عليها لم يعترض على ذلك.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي موافقة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعية قررت تنازلها عن الدعوى فإنه يكون مقبولاً لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعية وتصالحها مع المدعى عليها الثانية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعية عن دعواها ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. خالد خضير

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/26 ق قضائية

المقامة من:

السيد / محمد عبد السلام عبد السلام

ضـــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية بصفتها

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصل وبالقدر اللازم للفصل بالدعوى في أنه بتاريخ 2019/9/15 أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية طالبا في ختامها:

1- بصفة عاجلة أ- ايقاف القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة السابق تعيينه عليها وصرف مخصصاتها المالية واعادة ما تم خصمه منها بدون وجه حق. ب- إلزام الجهة المدعى عليها بعدم اتخاذ اية اجراءات بحق المدعي والانتظار لحين الفصل في الدعوى.

2- وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة التي كان معيناً عليها، واعادة ما خصم منه بدون وجه حق، وما يترتب على ذلك من أثار.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي أنتهى فيه الرأي بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، حضر وقرر المدعي تنازله عن الدعوى وقدم محضر الصلح والحاضر عن الجهة المدعى عليها لم يعترض على ذلك.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته

على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي موافقة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى فإنه يكون مقبولاً لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعي وتصالحه مع المدعى عليها الثانية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/22 ق قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد أبو المجد الطحلاوي

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصل وبالقدر اللازم للفصل بالدعوى في أنه بتاريخ 2019/9/15 أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية طالبا في ختامها:

1- بصفة عاجلة أ- ايقاف القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة السابق تعيينه عليها وصرف مخصصاتها المالية واعادة ما تم خصمه منها بدون وجه حق. ب- إلزام الجهة المدعى عليها بعدم اتخاذ اية اجراءات بحق المدعي والانتظار لحين الفصل في الدعوى.

2- وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة التي كان معيناً عليها، واعادة ما خصم منه بدون وجه حق، وما يترتب على ذلك من أثار.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي أنتهى فيه الرأي بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، حضر وقرر المدعي تنازله عن الدعوى وقدم محضر الصلح والحاضر عن الجهة المدعى عليها لم يعترض على ذلك.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته

على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي موافقة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى فإنه يكون مقبولاً لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعي وتصالحه مع المدعى عليها الثانية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
مصطفى هشام	**المستشار/ محمد الرفاعي**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/21 ق قضائية

المقامة من:

السيد / شادي حامد

ضـــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصل وبالقدر اللازم للفصل بالدعوى في أنه بتاريخ 2019/9/15 أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية طالبا في ختامها:

1- بصفة عاجلة أ- ايقاف القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة السابق تعيينه عليها وصرف مخصصاتها المالية واعادة ما تم خصمه منها بدون وجه حق. ب- إلزام الجهة المدعى عليها بعدم اتخاذ اية اجراءات بحق المدعي والانتظار لحين الفصل في الدعوى.

2- وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة التي كان معيناً عليها، واعادة ما خصم منه بدون وجه حق، وما يترتب على ذلك من أثار.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي أنتهى فيه الرأي بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، حضر وقرر المدعي تنازله عن الدعوى وقدم محضر الصلح والحاضر عن الجهة المدعى عليها لم يعترض على ذلك.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته

على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي موافقة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى فإنه يكون مقبولاً لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعي وتصالحه مع المدعى عليها الثانية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/23 ق قضائية

المقامة من:

السيد / علي محمد فتحي أبو المحاسن

ضـــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية بصفتها

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصل وبالقدر اللازم للفصل بالدعوى في أنه بتاريخ 2019/9/15 أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية طالبا في ختامها:

1- بصفة عاجلة أ- ايقاف القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة السابق تعيينه عليها وصرف مخصصاتها المالية واعادة ما تم خصمه منها بدون وجه حق. ب- إلزام الجهة المدعى عليها بعدم اتخاذ اية اجراءات بحق المدعي والانتظار لحين الفصل في الدعوى.

2- وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واستمرار المدعي على الدرجة التي كان معيناً عليها، واعادة ما خصم منه بدون وجه حق، وما يترتب على ذلك من أثار.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي أنتهى فيه الرأي بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، حضر وقرر المدعي تنازله عن الدعوى وقدم محضر الصلح والحاضر عن الجهة المدعى عليها لم يعترض على ذلك.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته

على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي موافقة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى فإنه يكون مقبولاً لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعي وتصالحه مع المدعى عليها الثانية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
مصطفى هشام	المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 56/12 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية

ضـــــد

السيد/ أمين عام جامعة الدول العربية (بصفته)

السيدة/ سها أحمد عثمان

الوقائع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة (قلم الجدول) بتاريخ 2021/8/18 أقامت الملتمسة هذا الالتماس الماثل وطلبت في ختامه

أولاً: قبول الطعن شكلاً لعدم مرور عام على الحكم.

ثانياً: إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 55/11ق والصادر بجلسة 2021/6/16 والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ثالثاً: إلزام المدعية في الدعوى الاصلية بالمصروفات.

وذلك للأسباب التي وردت بعريضة الالتماس.

وقد تحددت جلسة 2021/9/12 لنظر الالتماس، حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير مع مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهر، وخلال الأجل المضروب قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة طلبت في ختامها قبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعاً.

المحكمـــة

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 11 لسنة 55 ق (الملتمس فيه)، والقضاء مجددًا برفض الدعوى.

ومن حيث أنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناشئاً

عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 11 لسنة 55 ق قد صدر بجلسة 2021/6/16 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2021/8/18 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد القانوني، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية تنص على أنه :1 - ..... "

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

ومن حيث إن المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

" يقبل الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

" 1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلاّ كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثيرًا على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد

الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة ، وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم. (حكم المحكمة فى الدعوى رقم 2 لسنة 51 ق ـ جلسة 2017/5/2).

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ـ بالواقعة الحاسمة ـ فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة.
(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.
(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية.
(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت ان المنظمة الملتمسة تتذرع بعدم الدقة في العرض على المحكمة واجتزاء الحقائق القانونية وخروج مذكرة القطاع القانوني عن مقتضى الحياد الواجب في النزاع ومناصبة العداء للمديرة العامة للمنظمة.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تطلبتها المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الالتماس الماثل قد بات مفتقراً لهذا الشرط؛ حرياً بالرفض.

ومن حيث إن الملتمسة قد أخفقت في طلباتها، فإنها تلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلا، وبرفضه موضوعًا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

والسيد المستشار/ د. خالد الخضير

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 52/32 ق قضائية

المقامة من:

السيد / علي محمد عادل عامر

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بعريضة مودعة قلم الجدول بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/7/30 أقام المدعي هذه الدعوى طالباً في ختامها: -

1- سرعة إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تجديد عقد المدعي السنوي.

2- الحكم له بالتعويض السابق طلبه من المدعي وهو عشرة آلاف دولار لامتناع الأمانة العامة للجامعة عن تنفيذ الحكم لفترة طويلة جداً، حتى بعد صدور الحكم.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه سبق أن أقام الدعوى رقم 27 لسنة 50ق ضد قرار السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنهاء تعاقده في 2015/4/21 والحكم بأحقيته في تعويض قدره عشرة آلاف دولار جبراً لما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء إنهاء التعاقد.

وبجلسة 2016/11/29 قضت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تجديد عقده السنوي، وبالنسبة لطلب التعويض برفضه، ورد الكفالة إلى المدعي.

وأضاف بأن الأمانة العامة امتنعت عن تنفيذ الحكم حتى الآن رغم أن المدعي لم يعلم أي مخالفات ولم يتم احالته للتحقيق في أي مخالفات ارتكبها... واختتم عريضة الدعوى بالطلبات المشار إليها.

وقد تحدد جلسة 2017/12/19 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة حيث قدم المدعي صورة الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 27 لسنة 50ق ثم جرى تداول الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهرين، وخلال الأجل المفروض أودعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 50/27ق. وبجلسة المحكمة بتاريخ 2021/10/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد سماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أن المدعي يطلب الحكم وفقاً لصحيح التكييف القانوني لطلباته، إلغاء قرار الأمانة العامة السلبي بعدم تنفيذ الحكم السابق صدوره لصالحه في الدعوى رقم 27 لسنة 50ق ضد قرار السيد

الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته، بإنهاء تعاقده والحكم له بالتعويض الذي سبق له طلبه بالدعوى المشار إليها وقدره عشرة آلاف دولار.

ومن حيث إن المقرر أن الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم 27 لسنة 50ق بجلسة 2016/11/29 يعد قراراً سلبياً، ومن ثم فإنه وفقاً لما استقرت عليه احكام القضاء الإداري فإن الطعن على القرار السابق لا يتقيد بميعاد الستين يوماً المشار اليه.

ولما كان من الثابت أن المدعى عليها لم تنفذ الحكم مما يعد ذلك امتناعاً منها على ما هو واجب عليها وهو تنفيذ الأحكام الصادرة لحقها مما يتعين معه إلغاء هذا القرار السلبي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 50/27ق، وأمرت برد الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
مصطفى هشام	**المستشار/ محمد الرفاعي**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 53/15 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / منى عبد القادر الميرغني

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

من حيث وقائع هذه الدعوى يتبين أن المدعية أقامت دعواها الماثلة بصحيفة أودعتها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/4/23 طلبت في ختامها الحكم:

أولاً : بقبول الدعوى شكلًا

ثانياً : وفي الموضوع :

1- بأحقيتها في صرف مستحقاتها عن سنوات الخدمة المتبقية لها حتى بلوغها سن التقاعد بواقع راتب ثلاثة أشهر على أساس الراتب الإجمالي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية لها.

2- صرف راتبها عن المدة من 2017/8/1 حتى 2017/12/18 تاريخ صدور قرار قبول طلب إنهاء خدمتها وعلمها بالقرار .

3- ضم المدة من 1991/1/1 حتى 1995/12/13 إلى مدة خدمتها الفعلية وصرف مستحقاتها في مكافأة نهاية الخدمة عنها على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذي كانت تتقاضاه عند انتهاء خدمتها .

4- صرف المستحقات المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمتها بنسبة 7%عن السنوات السابقة لصدور قرار تقنينها .

ثالثاً : إلزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة، ولأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من أي قيد.

وقالت المدعية شرحًا لدعواها إنها بتاريخ 2017/7/25 تقدمت بطلب إلى المدعى عليه بصفته لإنهاء خدمتها في الجامعة طبقًا للمادة 29/ب من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ، وبتاريخ 18/ 12/ 2017 أصدر المدعى عليه بصفته القرار رقم 1/240 بقبول إستقالتها اعتبارًا من 2017/8/1 ، وتصرف كافة المستحقات المترتبة على الإستقالة بناء على طلبها بعد إبراء ذمتها ، ونفاذًا لذلك قدمت المدعية شهادات إبراء ذمتها من أية متعلقات أو التزامات كانت مقيدة عليها ، وطلبت صرف مستحقاتها ، إلا أن إدارة شئون الموظفين فسرت قرار الأمين العام تفسير خاطئ حيث قامت بصرف بعض مستحقاتها وتوقفت عن صرف البعض الأخر على النحو الآتي:

تم صرف مستحقاتها عن بدل الإجازات المتراكمة ، كما تم صرف مستحقاتها عن مدة خدمتها اعتبارًا من 1996/1/1 حتى 2017/8/1 وهو التاريخ الذي حدده الأمين العام لقبول الإستقالة .

لم يتم صرف مستحقاتها عن سنوات الخدمة المتبقية لها حتى بلوغها سن التقاعد كما تنص على ذلك المادة 29 فقرة (ب)، كما لم يتم صرف مستحقاتها عن مدة خدمتها في الفترة من 1991/1/1 حتى 1995/12/13 والتي عملت فيها بنظام المياومة ، كذلك لم يتم صرف راتبها الذي توقف صرفه من تاريخ تقدمها بطلب إنهاء الخدمة في 2017/7/25 حتى تاريخ صدور قرار الأمين العام بقبول إنهاء الخدمة في 2018/12/18 .

واشارت المدعية إلى أنها تقدمت بالتظلم المسجل بإدارة بريد الأمانة العامة برقم 271 بتاريخ 2018/1/29، واضافت المدعية تفصيلًا لدعواها مايلي:

1. إنها عينت بالأمانة العامة في الفترة من 1991/1/1 حتى 1995/3/29 تحت نظام المياومة ، ثم بنظام التعاقد وبنفس الأجر ابتداء من 1996/1/1 إلى أن تم تعيينها بوظيفة دائمة اعتبارًا من 2006/4/13 ، وبتاريخ 2008/6/12 صدر قرار الأمين العام رقم 1/92 بضم مدة خدمتها التي عملت فيها كمتعاقد وهى 10 سنوات وثلاثة أشهر واثنى عشر يومًا إلى مدة خدمتها كموظف دائم على درجة من درجات الهيكل الوظيفي للجامعة بغرض احتساب المدة المضمومة عند احتساب مكافأة نهاية خدمتها ، وبتاريخ 2017/7/25 اصبح لديها مدة خدمة فعلية مقدارها 21 سنة وسبعة أشهر وخمسة وعشرون يومًا ، لذلك تقدمت بطلب إنهاء خدمتها طبقًا للمادة 29/ب من نظام الموظفين ، وقد وافق الأمين العام على طلبها بموجب القرار رقم 1/240.
2. ان صياغة المادة الثانية من القرار رقم 1/240 تدل على موافقة الأمين العام على طلبها إنهاء خدمتها وتطبيق نص المادة 29/ب على حالتها الذي يعطيها الحق في ان تقاضى راتبها الإجمالي لثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية لها حتى بلوغ سن التقاعد ، إلا أن الأمانة العامة خالفت قرار الأمين العام ولم تنفذ أحكام المادة 29/ب من النظام الأساسي للموظفين عليها .
3. كما خالفت الأمانة العامة نص المادة 58 من النظام الأساسي ، والمادة 5/106 من اللائحة التنفيذية للنظام سالف الذكر بعدم منح المدعية راتبها المستحق عن المدة من 2017/7/25 تاريخ تقديم طلب إنهاء خدمتها حتى 2017/12/18 تاريخ صدور قرار قبول هذا الطلب ، حيث كانت المدعية على رأس عملها ولم يتم البت في طلب إنهاء خدمتها ولم يتم إخطارها بقبول طلبها أو برفضه ، ورغم ذلك أوقفت الأمانة العامة صرف راتبها اعتبارًا من 2017/8/1 ، بالمخالفة لحكم المادة 5/106 من اللائحة التنفيذية لنظام الموظفين.

4. وبالنسبة لطلب ضم مدة خدمتها التي عملت فيها بالأمانة العامة تحت مسمى المياومة أو بالأجر اليومي واستحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة عنها ، فإن هذا النظام تم تطبيقه خلال تواجد الجامعة العربية في تونس ، وإنه وعملاً بمبدأ المساواة يتعين ضم هذه المدة إلى مدة خدمة المدعية أسوة بكل الذين عملوا بنظام اليومية إلى حيث تم ضم مدة خدمتم باليومية إلى مدة خدمتهم الفعلية .

5. عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي تم صرفها قامت إدارة الموارد البشرية بخصم 7% من إجمالي الراتب عن كامل المدة بما فيها المدة السابقة على صدور القرار المنشئ لها وهو القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 ولم ينص القرار على تطبيقه بأثر رجعي وهو ما يخالف مبدأ عدم رجعية تطبيق القوانين إلا بنص صريح ، ومن ثم فإن تصحيح الوضع يقتضي إعادة ما تم خصمه لها؛ واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم بطلباتها آنفة البيان ؛ وأرفقت بها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها .

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه بالرأي الثابت في التقرير المرفق.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم 2021/11/1

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة يتبين أن المدعية تطلب الحكم – بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباتها – أولاً: بقبول الدعوى شكلًا، ثانيا: في الموضوع :

1- بأحقيتها في صرف مستحقاتها عن سنوات الخدمة المتبقية لها حتى بلوغها سن التقاعد بواقع راتب ثلاثة أشهر على أساس الراتب الإجمالي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية لها.

2- أحقيتها في صرف راتبها عن المدة من 2017/8/1 حتى 2017/12/18 تاريخ صدور قرار قبول طلب إنهاء خدمتها وعلمها بالقرار.

3- ضم المدة من 1991/1/1 حتى 1995/12/13 إلى مدة خدمتها الفعلية وصرف مستحقاتها في مكافأة نهاية الخدمة عنها على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذي كانت تتقاضاه عند انتهاء خدمتها.

4- صرف المستحقات المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمتها بنسبة 7%عن السنوات السابقة لصدور قرار تقنينها .

ثالثًا : إلزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة، والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من أي قيد.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن الفقرة الأولى والثانية من المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنصان على أنه :ـ

1. فيما عدا قرارات مجلس التأديب ، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ، ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا إنقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه ، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2. ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه بإعتماد قرار مجلس التأديب.

ومن حيث إن الأوراق قد خلت من تاريخ استلام المدعية لمستحقاتها المالية عقب صدور قرار الأمين العام بقبول استقالتها ، فإن القدر المتيقن أن تظلم المدعية بتاريخ 2018/1/29 هو تاريخ علمها اليقيني بمسلك الجهة الادارية المدعى عليها بعدم احتسابها مكافأة عن الفترة من 1991/1/1 حتى 1995/12/31 (فترة عملها بنظام الأجر اليومى) ، وعدم صرف مستحقاتها عن سنوات الخدمة المتبقية لها حتى بلوغها سن التقاعد بواقع راتب ثلاثة أشهر على أساس الراتب الإجمالي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية لها، وعدم صرف راتبها عن المدة من 2017/8/1 حتى 2017/12/18 تاريخ صدور قرار قبول طلب إنهاء خدمتها ، وعدم صرف المستحقات المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمتها بنسبة 7%عن السنوات السابقة لصدور قرار تقنينها ، واذ لم تتلق المدعية ردًا على تظلمها خلال الستين يوما المقررة قانونا، والتى تنتهى فى 2018/3/28، وأقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2018/4/23، فمن ثم تضحى الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (التاسعة) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى:

وفيما يتعلق بالطلب الأول: بشأن أحقيتها في صرف مستحقاتها عن سنوات الخدمة المتبقية لها حتى بلوغها سن التقاعد بواقع راتب ثلاثة أشهر على أساس الراتب الإجمالي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية لها.

فقد جرى نص المادة 29 (ب) من النظام الأساسي للموظفين على أن : "للموظف أن يتقدم بطلب إنهاء خدمته ؛ بعد أن يكون قد أمضى في خدمة الأمانة العامة خمسة عشر عامًا ، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف فضلًا عما يكون له من حقوق أخرى؛ تعويضًا يعادل الراتب الإجمالى لثلاثة أشهر عن كل سنة باقية حتى سن التقاعد، وتحسب المدة التي تقل عن سنة بنسبتها وبحد أقصى واحد وعشرون شهرًا ".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع منح الموظف الحق في تقديم طلب إنهاء خدمته (استقالة)، وفي هذه الحالة يستحق الموظف تعويضًا حدده المشرع براتب إجمالي ثلاثة أشهر ، عن كل سنة باقية حتى بلوغه سن التقاعد بحيث لا يزيد التعويض على واحد وعشرون شهرًا ، بشرط أن يكون قد أمضى في خدمة الأمانة العامة مدة مقدارها خمسة عشر عامًا.

ومن حيث أنه لما كان مما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق المودعة ملف الدعوى أن المدعية قد تم التعاقد معها بتاريخ 1996/1/1 وذلك للعمل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وظل العقد يجدد تلقائياً حتى تاريخ 2006/4/13 ، ثم تم تعيينها بتاريخ 2006/4/16 ، وبتاريخ 2008/6/2 أصدر الأمين العام القرار رقم 1/92 بضم مدة الخدمة السابقة للمدعية والتي بلغت 10 سنوات و3 شهور و12 يومًا إلى مدة خدمتها بغرض احتسابها ضمن المدة التى تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة لا إلى الأقدمية في الدرجة الوظيفية ، على أن يرد الموظف (المدعية) إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة – خلال سنة على الأكثر – ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة ، ونفاذًا لهذا القرار أودعت المدعية مبلغ 9872 دولار لحساب صندوق نهاية الخدمة بموجب إيصال الإيداع المؤرخ 2008/7/17 ، لما كان ذلك وكانت خدمة المدعية قد استمرت أكثر من (15 عاما) في خدمة الأمانة العامة، فمن ثم فإنه يكون قد توافر فى شأنها مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنه باقية حتى بلوغها سن التقاعد ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بأحقيتها في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (29/ب) من النظام الأساسي للموظفين ، والذي حددها المشرع بمبلغ مقداره راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة باقية حتى بلوغها سن التقاعد وبحد أقصى واحد وعشرون شهرًا، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه لها.

ولا ينال مما تقدم ، ما أوردته الأمانة العامة بمذكرة دفاعها بعدم استحقاق المدعية للمكافأة المشار إليها على سند من أن مدة خدمة المدعية كموظفة هي فقط إحدى عشر عامًا محسوبة من تاريخ 1996/1/1 حتى 2006/4/13 ، فإن هذا القول من جانب دفاع الأمانة العامة غير سديد ؛ آية ذلك أن المشرع قد وجه خطابه في صدر الفقرة (ب) من المادة(29) من النظام الأساسي إلى "الموظف" ؛ بصيغة المطلق دون تقييد المعنى وقصره على الموظف المتعاقد دون الموظف المعين على درجة بالنظام الهيكلي للأمانة العامة ، لما كان ذلك وكان المقرر أن المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقيد بقيد ، وكان الثابت أن المدعية قد أمضت بخدمة الأمانة العامة أكثر من (15) عامًا محسوبة من تاريخ 1996/1/1 حتى تاريخ انتهاء خدمتها في 2017/8/1.

وحيث إنه عن الطلب الثاني للمدعية بشأن أحقيتها في صرف راتبها عن المدة من 2017/8/1 حتى 2017/12/18 تاريخ صدور قرار قبول طلب إنهاء خدمتها وعلمها بالقرار.

فإن المادة (32) من النظام الأساسي للموظفين تنص على أن : "يقطع راتب الموظف اعتبارًا من التاريخ المحدد لكل حالة من الحالات التالية :

- الاستقالة : اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده الأمين العام".
- وتنص المادة (58) من ذات النظام على أن : " يقبل الأمين العام استقالة الموظف اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده الموظف في طلبه أو بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها " .

وتنص المادة (3/106) اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للموظفين على أن: " يستمر الموظف في أداء عمله إلى أن يبت الأمين العام نهائيًا في طلبه أو إلى أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة (58) ".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع تناول بالتنظيم إجراءات استقالة الموظف من عمله ؛ بأن يقدم طلبًا يعبر من خلاله بكامل إرادته عن رغبته في إنهاء خدمته ، ومن التاريخ الذي يحدده ، ويقبل الأمين العام هذه الاستقالة اعتبارًا من التاريخ الذي حدده الموظف في طلب الاستقالة ، أو بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها ، ورتب المشرع أثارًا جوهرية على تقديم الموظف استقالته من عمله ، وتتبلور هذه الآثار في انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف وبين الأمانة العامة ، وقطع راتبه من التاريخ الذي يحدده الأمين العام ، وإنه لا يجوز للموظف الانقطاع عن العمل خلال الفترة البينية ما بين تقديم استقالته وبين البت فيها.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم، ومتى كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ 2017/7/25 تقدمت المدعية بطلب إنهاء خدمتها (استقالة) اعتبارًا من 2017/8/1 ، وبتاريخ 2017/12/18 اصدر الأمين العام قراره بقبول طلب المدعية إنهاء خدمتها اعتبارًا من التاريخ الذي حددته في طلب إنهاء خدمتها على النحو سالف البيان، ومن ثم يكون التاريخ الذي طلبت المدعية انتهاء خدمتها بحلول يوم 2017/8/1 هو التاريخ الذي اعتمده الأمين العام كبداية لسريان أثار الاستقالة ، ومن بين تلك الأثار قطع الراتب عملًا بحكم المادة 32 سالفة الذكر، الأمر الذي يكون معه مسلك الأمانة العامة بعدم صرف راتب المدعية عن المدة من 2017/8/1 حتى 2017/12/18 تاريخ صدور قرار قبول طلب إنهاء خدمتها ؛ قد صادف صحيح القانون ، ويضحى طلب صرف راتبها عن المدة المشار إليها غير قائم على سند صحيح من القانون ويتعين تبعًا لذلك القضاء برفض هذا الطلب .

ولا ينال مما تقدم ؛ ما تنعاه المدعية على سريان قرار قبول استقالتها بأثر رجعي؛ ذلك أن هذا النعي مردود عليه بأن القرار تضمن النص على سريان الاستقالة من التاريخ الذي حددته المدعية وليس تاريخ سابق عليه ، وأن استطالة أمد صدور القرار إلى ما بعد التاريخ المحدد لسريانها لا يعني بحال من الأحوال تطبيق قرار قبول الاستقالة بأثر رجعي .

وحيث إنه عن الطلب الثالث للمدعية بأحقيتها في ضم مدة عملها بنظام الأجر اليومي خلال الفترة من 1991/1/1 حتى 1995/12/31 إلى مدة خدمتها الفعلية وصرف مستحقاتها في مكافأة نهاية الخدمة عنها على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذي كانت تتقاضاه عند انتهاء خدمتها.

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة تتمتع بمطلق السلطة التقديرية في إنزال التكييف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم ، فإن التكييف القانوني السليم للطلب الثالث للمدعية ينقسم الى قسمين الأول يتعلق بضم مدة عملها بنظام الأجر اليومي من خلال الفترة من 1991/1/1 حتى 1995/12/31 إلى مدة خدمتها الفعلية، أما القسم الثاني يتعلق بصرف مستحقاتها في مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عملها بنظام الأجر اليومي خلال المدة المذكورة .

ومن حيث أن البند (ثانياً) من قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5528 الصادر بتاريخ 1995/9/21 بشأن دراسة أوضاع الموظفين الإداريين الحاصلين على مؤهلات جامعية وموظفي المياومة والعقود تنص على أنه :-

1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 5485 بتاريخ 1995/3/29 القاضي بإيقاف التعيين بالأجر اليومى .

2- يصرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنة خدمة لمن يترك العمل بالأمانة العامة قبل التعاقد أو بعده بحد اقصى مكافأة ستة شهور.

3- ابرام عقود سنوية مع العاملين الحاليين بالمياومة، وبنفس الأجور التى يتقاضونها حالياً وبداية من 1996/1/1 ."

ومن حيث إن المستفاد ما تقدم ؛ ان المشرع قرر منح العاملين الذين كانوا يعملون بالمياومة (الأجر اليومي) - قبل إيقاف التعيين بالأجر اليومي اعتباراً من 1996/1/1 - تعويضًا يعادل مكافأة شهر عن كل سنه خدمة ، يستوى في ذلك من ترك العمل بالأمانة قبل التعاقد أو بعده وذلك كله بحد أقصى ستة أشهر.

ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى ان المدعية كانت تعمل بنظام الأجر اليومى (المياومة) وذلك خلال الفترة من 1991/1/1 وحتى 1995/12/31، ولم تنكر الأمانة العامة ذلك ، فمن ثم يكون قد توافر فى شأنها مناط استحقاق صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنه خدمة، الامر الذى يتعين معه القضاء بأحقيتها فى صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنه خدمة قضتها بنظام الأجر اليومى (المياومة) خلال الفترة من 1991/3/1 وحتى 1995/12/31، أما طلب المدعية بضم الفترة المذكورة الى خدمتها الفعلية فهذا الطلب واقع في غير محله ويخالف ما جاء في قرار مجلس الجامعة رقم 5485 بتاريخ 1995/3/29 القاضي بإيقاف التعيين بالأجر اليومى، حيث نص القرار على منحهم تعويض عادل عن مدة عملهم بنظام الأجر اليومي ولم يعتبر تلك الفئة من قبل فئات الموظفين سواء من استمر منهم في العمل في الجامعة أو ترك العمل بها وبالتالي يتعين رفض طلب المدعية ضم مدة المذكورة الى خدمتها الفعلية.

وحيث إنه عن الطلب الرابع للمدعية بشأن صرف المستحقات المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمتها بنسبة 7%عن السنوات السابقة لصدور قرار تقنينها، فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يستحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار،

وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديدًا في ذلك ، وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها، وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما تثيره المدعية من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

وكان الثابت بالأوراق أن المدعية لم تكن تتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينها بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا لها هذين البدلين ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحها، ولا يجوز لها من بعد الانتقائية في ذلك بأن تقبل بتطبيقهما عليها بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمتها عن فترة سابقة لم تكن تتمتع بها، وترفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق ، كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي فإنه يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما تقرره المدعية من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبها باسترداد ما تم خصمه.

ومن حيث إن المدعية قد أصابت في طلبين من طلباتها ، وأخفقت في طلبين آخرين ، فإنه يتعين الأمر برد الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنه باقية حتى بلوغها سن التقاعد ، وفي صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنه خدمة قضتها بنظام الأجر اليومى (المياومة) خلال الفترة من 1991/3/1 وحتى 1995/12/31 ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، والأمر برد الكفالة .

سكرتير المحكمة

مصطفى هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 53/23 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / ظبية خميس المهيري

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصل في أن الطاعنة أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها: -

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلزام الأمانة العامة بتنفيذ الأحكام السابق التنويه عنها وكذا صرف مبلغ وقدره 468000 دولار قيمة راتب الوزير المفوض/ ظبية خميس وذلك قيمة 78 شهر× 6000 دولار قيمة الراتب الشهري للطالبة بالإضافة الى مبلغ 5000 دولار قيمة التعويض المنصوص عليه في الدعوى رقم 17 لسنة 50ق الصادر بتاريخ 2016/11/29.

ثالثاً: التصريح للطالبة من قبل المحكمة بحجز ما للمدين لدى الغير حيث أن الجامعة العربية تمتلك حساب مصرفي ببنك مصر وذلك طبقاً لنص المادتين 328 و339 من قانون المرافعات الخاص بدولة المقر.

رابعاً: تعويض الطالبة بمبلغ مليون دولار نتيجة الاضرار المادية والأدبية من جراء امتناع الجامعة عن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

خامساً: التصريح للطالبة بمقاضاة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية أمام المحاكم المصرية لامتناعه عن تنفيذ أحكام القضاء.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أصدرت حكمها بجلسة 2015/5/11 في الدعوى رقم 8 لسنة 45ق بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المطعون عليه رقم 1/143 لسنة 2010 فيما تضمنه من فصلها من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار على النص المبين بالأسباب وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمصروفات والاتعاب والأمر برد الكفالة.

وأضافت بأن جامعة الدول العربية امتنعت عن تنفيذ الحكم دون مقتضى أو مسوغ مما أضطر المدعية إلى اقامة الدعوى رقم 17 لسنة 50ق طعنا على القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم 8 لسنة 45ق، وبجلسة 2016/11/29 أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى رقم 17 لسنة 50ق بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع:-

أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 8 لسنة 45ق لصالح المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

من آثار على النص المبين بالأسباب وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمصروفات والاتعاب والأمر برد الكفالة.

وأضافت بأن جامعة الدول العربية امتنعت عن تنفيذ الحكم دون مقتضى أو مسوغ مما أضطر المدعية إلى اقامة الدعوى رقم 17 لسنة 50ق طعنا على القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم 8 لسنة 45ق، وبجلسة 2016/11/29 أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى رقم 17 لسنة 50ق بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع:-

أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 8 لسنة 45ق لصالح المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: الزام المدعي عليه بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة آلاف دولار على سبيل التعويض من الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء القرار السلبي المشار إليه وأمرت الكفالة إلى المدعية.

وقد تحددت جلسة 2018/10/18 نظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية حيث قدم الحاضر عن المدعية أربعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بصدر كل منها، وقد جرى تداول الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهرين وخلال الأجل المضروب أودعت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة

حيث أن المدعية تطلب الحكم وفقاً لصحيح التكييف القانوني لطلباتها، قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الأمانة العامة بتنفيذ الأحكام السابق صدورها لصالح المدعية وصرف قيمة راتبها عن 78 شهر مضروباً في ستة الأف دولار قيمة الراتب الشهري بالإضافة الى مبلغ التعويض المقضي به لها في الدعوى رقم 17 لسنة 50ق بتاريخ 2016/11/25 والتصريح بحجز ما للمدين لدى الغير وتعويض قدره مليون دولار من جراء عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية،

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه بالنسبة لطلبها الوارد في البند ثانياً من طلباتها وهو الحكم بإلزام المطعون ضده بتنفيذ الأحكام الصادرة لها وصرف رواتبها، فإن المحكمة وما لها من سلطة بتكييف الطلبات تكييف الطلب بأنه الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بتنفيذ الحكم الصادر لها في الدعوى رقم 45/8 ق والقاضي بإلغاء قرار المطعون ضده بفصلها من الخدمة، وما يترتب عليه من آثار بصرف رواتبها.

وحيث أنه سبق أن رفعت المدعية الدعوى رقم 50/17 ق بطلب تنفيذ ذلك الحكم وقضى لها بتاريخ 2016/11/29 بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 45/8 ق – وما يترتب على ذلك من آثار– ، ومن ثم يكون طلبها في هذه الدعوى بإلزام الجامعة بتنفيذ الحكم – بما يتضمنه من صرف رواتبها – هو ذات الطلب الذى حكم لها فيه، ومن ثم فإن المحكمة وإعمالاً لقاعدة حجية الحكم المقضي به فإن المحكمة تقضي بعدم قبوله لسابقة الفصل فيه.

وحيث أنه بالنسبة لطلبها الوارد في البند ثالثاً وخامساً وهو التصريح لها بحجز ما للمدين لدى الغير ومقاضاة المدعى عليه أمام المحاكم المصرية فإن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن طلب التعويض – الوارد في البند رابعاً – فإنه اعمالاً لحجية الحكم الصادر في الدعوى 50/17 ق بإثبات الخطأ قبل الجهة المدعى عليها في عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 45/8 ق الا أنه قضي لها بمبلغ (خمسة آلاف دولار) من تاريخ فصلها وحتى صدور الحكم في 2016/11/29 – وفقاً لطلباتها – فإن المحكمة تقضي لها بمبلغ (ستة آلاف دولار) عن الفترة من تاريخ صدور الحكم الأخير وحتى صدور هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعية مبلغ ستة آلاف دولار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات مع رد الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/11/1

في الدعوى رقم 54/16 قضائية

المقامة من:

السيد / محمد إبراهيم أحمد الشريف

ضد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني (بصفته)

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

واقعات الدعوى:

أقام المدعى الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/8/7 طلب في ختامها الحكم اولاً: بقبول الدعوى شكلًا، ثانيًا: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2-ج ع /24 الصادر بتاريخ 2018/5/10 فيما تضمنه من إنهاء خدمته قبل انتهاء المدة القانونية، مع ما يترتب على ذلك من أثار خاصة المادية وإلزام المدعى عليه الثاني بتنفيذ حكم المحكمة.

ثالثًا: إلغاء قرار المجلس التنفيذي رقم 13 – م ت / 60 الصادر بتاريخ 2018/12/28 بشأن خصم مستحقاته، وإلزام المنظمة المدعى عليها بصرف كافة المبالغ التي تم خصمها بدون وجه حق.

رابعًا: تكليف المنظمة بصرف نفقات إجراء عملية زرع كبد التي تكبدها بمبلغ 200000 دولار.

خامسًا: إلزام المنظمة المدعى عليها بمبلغ مقداره مليون دولار على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابته. وإلزام المنظمة بالأتعاب ورد الكفالة.

وبسط المدعى شرحًا لدعواه أنه شغل منصب مدير عام المنظمة المدعى عليها اعتبارًا من تاريخ 2014/5/28 بطريق الانتخاب ، واستلم عمله وهو في كامل الصحة البدنية والنفسية ، وأصيب أثناء العمل بمرض بالكبد ، وفي إبريل عام 2018 قرر الأطباء حاجته إلى إجراء جراحة عاجلة لزراعة كبد ، وتمت الانتخابات في الأسبوع الأول من مايو 2018 قبل إجراء العملية الجراحية، ورفضت المنظمة المدعى عليها تحمل نفقات الجراحة والعلاج والأدوية رغم اشتراكه بالتأمين الصحي بمقابل ما كان يخصم من راتبه الأساسي شهريًا ، وانهت الجمعية العامة خدمته بتاريخ 2018/5/9 رغم أن مدة الأربع سنوات تنتهي في 2018/5/18 ، وتعنت المجلس التنفيذي للمنظمة في عدم صرف مستحقاته دون أسباب ، كما تعنت المجلس التنفيذي في خصم مقابل المكالمات الدولية والمحلية التي اجراها من تليفون المنظمة ، كما قام بخصم راتب احد الموظفين من مستحقاته ، واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودع تقريره الذي انتهى فيه الرأي إلى عدم مراعاة المواعيد المقررة قانوناً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على الوجه الثابت بمحاضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى؛ فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: .

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ".

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وكما تقضي المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا." حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30 ".

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن " تقديم التظلم الكتابي عن موضوع الدعوى في المواعيد المقررة شرط لقبولها. (حكمها في الدعوى رقم 2 لسنة 12 ق – جلسة 1977/11/3)

وقضت بأن : "الدعاوى لا تقبل مالم يكن مقدمها قد تظلم عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، وقد أوجب المشرع ضرورة تضمين عريضة الدعوى عدا البيانات العامة تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم ومن ثم فإنه لا اعتداد بالتظلم إذا اتسم بالجهالة ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توافر شروط قبولها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق المقدمة من المدعية جاءت خلوًا من ثمة دليل يفيد تقدمها بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن صدور القرار المطعون فيه ، وبشأن خصم المبالغ المشار إليها من راتبها – مرفقًا به تاريخ تقديمه ورقمه الوارد به ونتيجته وذلك على النحو الذي أوجبته المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 1/9 من نظامها الأساسي ، فمن ثم ينتفي أحد شروط قبول الدعوى مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا." **حكم المحكمة في الدعوى رقم 24 لسنة 47 ق – جلسة 2015/12/3.**

ومن حيث أنه ومتى كان الثابت أن قرار إنهاء خدمة المدعي صدر في 2018/5/9 وقد تقدم المدعي بتظلمه إلى معالي أمين عام جامعة الدول العربية بتاريخ 2019/5/25 من ثم يكون قد خالف المواعيد المقررة للتظلم باعتبار أنه علم علماً يقينياً بإنهاء خدمته في 2018/5/9؛ ومن ثم كان يتعين عليه التظلم من القرار المطعون فيه خلال ستين يوماً، وإذ تقاعس المدعي عن التظلم خلال المواعيد المقررة قانوناً، من ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم مراعاة المواعيد المقررة للطعن على القرارات الإدارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم مراعاة المواعيد المقررة قانونا، ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي